

4 - جوان 2002

تونس في

ورد في
وضمن
10 جوان 2002
4025

665

مذكرة

طبقا لأحكام القانون عدد 54 لسنة 1969، المؤرخ في 26 جويلية 1969 والمتعلق بتنظيم المواد السمية، يخول للمستشفيات المحلية مسك الأدوية المدرجة بالجدول "ب" وتسليمها للمرضى الموجهين من قبل أطباء المراكز والأقسام المختصة تحت مسؤولية صيدلي ملحق بالمؤسسة فإن لم يوجد صيدلي فتحت مسؤولية طبيب معين خصيصا من طرف وزير الصحة العمومية، وذلك بهدف تقريب الخدمات من المريض وتحسين ظروفه العلاجية دون الإخلال بالقواعد العامة وتلك المنصوص عليها بهذا القانون ك:

* تحرير الوصفات في وصلات مرقومة ومأخوذة من دفتر ذي مقتطعات (Ordonnances extraites d'un carnet à souches)،

* قاعدة سبعة أيام (Règle des sept jours)،

* بطاقة ربط (Lettre de liaison) مرسلة من طرف أطباء المراكز المختصة ليقع تعهد المريض فيما بعد من قبل أطباء المستشفى المحلي،

* مسك هذا النوع من الأدوية حسب الحاجة،

* الإحتفاظ بأدوية الجدول "ب" في خزائن أو محلات تغلق بالمفاتيح ولا تحتوي على أية مادة أخرى

والسلام
مدير وحدة الصيدلة العمومية
د. محمد بن عبد الوهاب

الإمضاء: عمر التومسي